

وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي البنك المركزي التونسي،

وعلى رأي هيئة السوق المالية،

وعلى رأي الهيئة العامة للتأمين،

وعلى رأي الهيئة التونسية للاستثمار،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول . يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط إجراءات تطبيق أحكام الفصلين 4 و 9 من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

الفصل 2 . يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بالمصطلحات التالية :

التراخيص : الموافقة المسبقة التي تمنحها السلطة الإدارية طالبها إذا توفرت فيه الشروط القانونية المستوجبة إما لممارسة النشاط الاقتصادي أو لإنجاز مشروع. ولا تعتبر الزمات التي تمنحها السلطات المختصة أو الإجازات الخاصة لطلب عروض أو التراخيص التي يمنحها مجلس نواب الشعب على معنى الفصل 13 من الدستور تراخيصا على معنى هذا الأمر الحكومي.

السلطة الإدارية : المصالح العمومية المختصة المخول لها قانونيا إسناد التراخيص.

الهيئة ذات الإختصاص : البنك المركزي التونسي ولجنة التراخيص لدى البنك المركزي التونسي المحدثة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه وهيئة السوق المالية والهيئة العامة للتأمين وكل هيئة أنسد لها القانون صلاحيات تعديلية لقطاع معين.

الهيئة: الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 3 . تستوجب ممارسة الأنشطة الاقتصادية المشمولة بالقطاعات التالية والمنصوص عليها بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي الحصول المسبق على تراخيص من السلط الإدارية المختصة :

. الموارد الطبيعية والمواد الإنشائية،

. النقل البري والبحري والجوي،

. البنوك والمالية والتأمين والسوق المالية.

أمر حكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيتها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، وعلى جميع النصوص التي نصت عليه وتعممت وأخرها المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفظ المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وخاصة الفصلين 4 و 9 منه كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضاها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 والمتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

وعلى الأمر الحكومي عدد 390 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بإحداث وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة وخاصة الفصلين 3 و 4 منه.

الفصل 7 . بيت البنك المركزي التونسي في مطالب التراخيص المتعلقة بتحويل الأموال بالعملة الأجنبية إلى الخارج المنصوص عليها بالفصل 9 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه في آجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ إيداع المطلب.

وإذا انقضى الأجل دون أن يبيت البنك المركزي التونسي في المطلب، تنطبق أحكام الفصلين 8 و 9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 . على السلطة الإدارية أن تسلم وصلاً مقابل كل مطلب ترخيص على أن يتضمن الوصل تاريخ إيداع المطلب وجرداً في الوثائق المدلى بها.

يعتبر على السلطة الإدارية التثبت حال توصلها بمطلب الحصول على الترخيص من استيفائه لجميع وثائقه القانونية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 وبالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي، ويتعين عليها في آجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل دعوة طالب الترخيص بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً لاستكمال ملفه.

وإذا كان المطلب منقوصاً وطلبت السلطة الإدارية استكماله تلقي آجال البت في مطلب الترخيص إلى حين استكمال الوثائق مقابل وصل.

لا يمكن للسلطة الإدارية أن تفرض إجراءات أو شروط أو أن تتمد في آجال أو أن تطالب بوثائق لم ترد بأحكام هذا الأمر الحكومي أو بالقوانين الخاصة.

الفصل 9 . يمكن لطالب الترخيص إذا جوبه بالسكتوت من السلطة الإدارية بعد انقضاء آجال الرد، أن يوجه إلى الهيئة طلب إسناد الترخيص.

تقوم الهيئة بطلب توضيحات من السلطة الإدارية وذلك في آجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تلقها العريضة للتأكد من سكتوت الإدارة من عدمه.

يعتبر على السلطة الإدارية أن تمد الهيئة في آجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تلقيها طلب من قبل الهيئة بما يفيد عدم سكتتها وبكامل الملف المودع لديها، وبجميع الوثائق المتعلقة بالأراء الفنية عند الاقتضاء قبل انقضاء الآجل المذكور وإلا فإن الهيئة تبت بما توفر لديها من معطيات. وللهيئة أن تطلب من طالب الترخيص استكمال ملفه إذا تبين أن الوثائق المستوجبة طبقاً لأحكام الملحق عدد 1 والملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي منقوصة ويتم تعليق الآجال إلى حين استكمال الملف.

. الصناعات الخطرة أو الملوثة.

. الصحة.

. التعليم.

. الاتصالات.

. بعض الأنشطة التجارية والخدمات.

يضبط الملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي حصرياً القائمة التفصيلية للأنشطة الاقتصادية بالقطاعات المذكورة أعلاه المستوجبة لترخيص كما يضبط آجال الحصول على التراخيص المتعلقة بها وشروطها وإجراءاتها.

وتعتبر الأنشطة الاقتصادية غير المدرجة بالملحق عدد 1 من هذا الأمر الحكومي غير خاضعة لترخيص.

الفصل 4 . تضبط قائمة الأنشطة الاقتصادية التي تم حذف تراخيص ممارستها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي على أن تبقى خاضعة للتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدوره لمدة أقصاها ستة (6) أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

يمكن للوزارات والسلطات الإدارية المختصة في آجل أقصاه ستة (6) أشهر المذكور أعلاه أن تخضع الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الأمر الحكومي إلى كراسات شروط يتم إصدارها بقرار مشترك من السلطة المعنية والوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 5 . تضبط قائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي بالملحق عدد 3 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 6 . إذا لم يتم التنصيص على آجال مغایرة للبت في مطلب الترخيص ضمن الملحق عدد 1 أو الملحق عدد 3 يعتمد آجل ستين (60) يوماً للبت في مطلب الترخيص.

إذا كان البت في مطلب الترخيص يستوجب تدخل سلطة إدارية أخرى تعددت أو انفردت، بموجب نص قانوني أو ترتيببي، يعلق آجل البت في مطلب الترخيص على ألا تتجاوز مدة التعليق في كل الحالات تسعين (90) يوماً. وإذا لم تدل السلطة الإدارية المتقدمة برأيها أو بالمعطيات المطلوبة خلال ذلك الآجل، تبت السلطة الإدارية المتعهدة بالمطلب وفق الوثائق المضمنة بملف طلب الترخيص.

إذا استوجب مطلب الترخيص مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار يكون آجل إسناده مائة وثمانين (180) يوماً من تاريخ إيداعه لدى السلطة الإدارية المعنية.

المرجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
<p>المرسوم عدد 21 لسنة 1974 المؤرخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلق بألعاب الملاهي كما تمت المصادقة عليه بالقانون عدد 97 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974.</p> <p>منشور عدد 39 المؤرخ في 18 جويلية 1969.</p>		<p>الإجراءات المعمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. ورود نسخة من الملف من الديوان الوطني التونسي للسياحة. 2. دراسة الملف بالتنسيق مع الإدارات العامة المعنية. 3. إبداء الرأي حول الملف وذلك بمنح الموافقة المبدئية من عدمها. 4. مراسلة الديوان الوطني التونسي للسياحة لإعلامه برأي وزارة الداخلية في الشأن. 5. معانبة المحل من قبل اللجنة على إثرها يتم إعلام صاحب الطلب بإتمام بقية الوثائق المستوجبة قانونيا في صورة الموافقة أو إعلامه بعدم الموافقة على بعث المشروع. 6. في صورة الموافقة وبعد إتمام بقية الوثائق من قبل الباعث وإجراء معانبة ميدانية للمحل: يتم إعداد قرار ترخيص في استقلال ألعاب الملاهي وعرضه على إضفاء وزير السياحة ثم يوجه إلى وزارة الداخلية قصد إضانه من قبل الوزير باعتباره قرار مشترك. 7. يسند قرار الترخيص في استقلال "كازينو" للطالب بعد إجراء معانبة ميدانية للمحل 	<p>شرط يتعلق بالمنتفع بالإجراء:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يكون طالب الترخيص غير مقيد وأجنبي. <p>شرط يتعلق بالقضاء المخصص لممارسة النشاط:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يمارس نشاط ألعاب الملاهي بالملاهي التابعة لمركبات النزل أو المركبات السياحية. <p>الشرط المتعلق بعملة التداول:</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن يتم التداول بالعملة الأجنبية خلال ممارسة ألعاب الملاهي. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <ul style="list-style-type: none"> . بالنسبة للأشخاص العاملين لحسابهم الخاص: 1. مراجعة بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانيات المالية للطالب وتجربته. 2. الملفات الشخصية للمدير المسؤول وأعضاء لجنة الإدارة والتي تحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> - سيرة ذاتية بخط اليد، - صور شخصية حديثة للمهد، - مضمون من السجل العدلي لا يتجاوز تاريخ تسليمه السنة، 3. تقرير تقديرى لأنشطة الترويج والتنشيط التي تعتمد المؤسسة تطويرها خلال 3 السنوات الأولى. 4. كراس شروط يضبط برنامجا لأنشطة الترويج والتنشيط السياحي وغيرها من الأعمال ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي سيجزها المهن. 5. ملف فني موافق عليه من طرف الديوان الوطني التونسي للسياحة يحتوي على: <ul style="list-style-type: none"> - مثال مفصل للمؤسسة على قيام 50/1 ببروز بكل دقة قاعات الألعاب وكذلك أبواب دخول وخروج الحرفاء والأغوان وكل الإيصالات الأخرى الخاصة بالمرور داخل المؤسسة. - مثال ترتيب وتزويق المحلات وكذلك نموذج إعدادي أو منظر عام للمشروع. 6. بيان لنوع الألعاب ولعدد الطاولات التي سيقع استعمالها، 7. وعد التسويق ومشروع عقد التسويف عندما يكون المستقل للألعاب (سواء كان شخصا أو ذاتا معنوية) غير مالك للمركب السياحي أو التنشيط السياحي الذي يأوي الملهى. 	<p>76. ترخيص في استقلال ألعاب الملاهي "كازينو" للأجانب.</p>

المرجع القانونية	الآجال	الإجراءات	الشروط والوثائق المطلوبة	قائمة التراخيص
			<p>8. قرار من المصادقة المتعلقة بالملحق حسب ما وقع تسليمه من قبل اللجنة الفرعية للموافقة على المشاريع السياحية. · بالنسبة للأشخاص الممثلين للشركة: علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، يتبع أن ترفق مطالب الترخيص بالوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مشروع القانون الأساسي أو نسخة من القانون الأساسي للشركة إذا وقع بعد تأسيس الشركة. 2. قائمة في الشركاء أو أهم المساهمين أو مبلغ مساهمتهم أو قيمة حصتهم. 3. مراجع بنكية وغيرها من الشهادات التي تمكن من تقدير الإمكانيات المالية لأهم المساهمين وتجربتهم. 4. بخصوص المطلب التي تهدف إلى: 5. تجديد الترخيص. 6. أو الترخيص في إقامة ألعاب جديدة. 7. أو توسيع المحلات. 8. أو التمديد في موسم الألعاب. <p>تضييق لجنة الألعاب الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف الطالب للتراخيص، وعلى هذا الأخير أن يقدم زيادة على ذلك الوثائق المتعلقة بالتصريف في المؤسسة طيلة ثلاثة سنوات العمل السابقة.</p>	
<p>القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 المنقح والمتم بالقانون عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 14 فيفري 2008 المتعلق بماراسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدينية للأشخاص.</p> <p>الأمر عدد 1090 لسنة 2003 المنصوص في 13 ماي 2003 المتعلق بضييف الصيغ والإجراءات والمعاليم الموظفة على تسليم رخصة لممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدينية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 6 المؤرخ في 16 جانفي 2004 حول مماراسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدينية للأشخاص.</p> <p>منشور وزير الداخلية عدد 3 بتاريخ 1 فيفري 2014 المتعلق بمراقبة شركات حراس المؤسسات ونقل العملة.</p>	<p>الموافقة المبدئية: شهران من تاريخ إيداع الملف متوفياً لجميع طالب الرخصة مقابل الحصول على الوثائق المطلوبة.</p> <p>والموافقة النهائية: شهران من تاريخ الإدلاء بالوثائق التكميلية.</p>	<p>الإجراءات المعمدة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. إيداع الملف لدى مركز الأمن أو الحرس الوطني مرجع النظر الترابي طالب الرخصة مقابل الحصول على وصل في الغرض. 2. إحالة الملف إلى الولاية التي تتولى بدورها إحالته إلى إدارة التراخيص برقابة برأي الوالي حول الملف. 3. دراسة الملف من حيث استيفائه لجميع الوثائق المطلوبة وأراء السلطة الإدارية والأمنية. 4. وفي صورة وجود نقص في الوثائق أو في الإجراءات تتم مكابحة الجهة المعنية لإتمامها. 5. بعد درس الملف وحال إتمام الإجراءات يتم عرض الملفات على لجنة التراخيص الإدارية بوزارة الداخلية التي تبدي الرأي حينها في شأنها ومن ثم إحالتها على السيد وزير الداخلية لبلت فيها أو أخذ القرار في شأنها. 6. وعلى ضوء قرار السيد وزير الداخلية يتم ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للملفات المرفوضة: يتم إعلام أصحابها عن طريق الإقليم أو المنطقة حسب مرجع النظر الترابي أو مكان انتساب الشركة. - بالنسبة للملفات المقبوله: <ul style="list-style-type: none"> ▪ تتم مكابحة الإقليم أو المنطقة مرجع النظر مكان انتساب الشركة قصد إعلام المعنى ودعوه إلى إتمام بقية الوثائق المستوجبة. <p>الوثائق المطلوبة:</p> <p>1-الموافقة المبدئية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. بطاقة إرشادات يقع سحبها من مركز الأمن أو الحرس الوطني الراجعة له بالنظر مقر طالب الرخصة. 2. شهادة في عدم الإفلات طالب الرخصة شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر عند إيداع الملف. 3. شهادة في عدم التجاوز فيما يتعلق بالتصريف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر. 4. مشروع العقد التأسيسي بالنسبة إلى الذوات المعنوية التي هي بقصد التكوين أو العقد التأسيسي ذاته بالنسبة إلى الذوات المعنوية المكونة قانونياً. 	<p>الشروط :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. أن يكون تونسي الجنسية منذ خمس (5) سنوات على الأقل. 2. أن يكون متلقعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم تسبق إدارته بمقتضى حكم بات من أجل جنائية أو جنحة وفقاً لبطاقة السوابق العدلية عدد 2. 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك. 4. أن يكون مسجل بالسجل التجاري. 5. أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتلقيض. 6. أن لا يكون موضوع تحجير بمقتضى حكم بات فيما يتعلق بالتصريف في الشركات أو إدارتها أو ممارسة نشاط ما بصفة تاجر. 7. لا يمارس نشاطاً مهنياً آخر أيا كان نوعه. 	<p>77. ترخيص في تعاطي الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والحراسة.</p>